

Distr.: General  
20 January 2011  
Arabic  
Original: English

## المجلس الاقتصادي والاجتماعي



### لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة العشرون

فيينا، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل المستجدة  
وتدابير التصدي في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

### الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: مراقبتها ودورها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع مذكورة من الأمانة

#### ملخص

دعت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/١٨، الحكومات إلى (أ) أن تفحص الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أراضيها، مع القيام، عند الانطباق وبما يتسق مع قوانينها الوطنية وسياساتها الإدارية، بتقييم مدى إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وحماية المجتمع؛ و(ب) أن تُقرّر ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة عليها؛ و(ج) أن تتقاسم خبراتها في هذا الصدد مع سائر الدول الأعضاء ومع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وعلى ما يبدو فإنّ هناك مستوى كافياً من الرقابة القانونية في معظم الدول المقدمة للتقارير على الخدمات الأمنية الخاصة، وإدارة مسؤولة فيها عن منح التراخيص وكذلك عن المراقبة والرصد. ومع ذلك، أبلغ عدد قليل من الدول عن وجود قصور في الرقابة القانونية التي تُمارس فيها على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وتخلص هذه الوثيقة إلى أنّ دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة لا يزال ثانوياً في معظم الدول الجيبية، في حين تتولّى الدول المسؤولة الرئيسية عن الحفاظ على النظام والسلامة والأمن. وتتضمن الوثيقة أيضاً معلومات عن قرار اللجنة القاضي بإنشاء فريق من الخبراء يدرس دور الخدمات الأمنية الخاصة ومدى إسهامها في تعزيز منع الجريمة وحماية المجتمع.

.E/CN.15/2011/1 \*

220211 V.11-80201 (A)



## المحتويات

## الصفحة

٣	أولاً- مقدّمة .....
٤	ثانياً- الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على الصعيد الوطني .....
٧	ثالثاً- إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وحماية المجتمع .....
٧	ألف- منع الجريمة .....
٩	باء- حماية المجتمع .....
١٠	جيم- التعاون مع الشرطة .....
١٢	رابعاً- التشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة الكافية على الشرطة المدنية الخاصة .....
١٢	ألف- الحالة العامة .....
١٣	باء- منح التراخيص .....
١٥	جيم- الصلاحيات والقيود والالتزامات .....
١٧	دال- المسؤولية عن الترخيص والإشراف .....
١٨	هاء- العقوبات .....
١٩	واو- تقييم مستوى المراقبة القانونية .....
٢١	خامساً- الاستنتاجات .....

## أولاً - مقدمة

١ - لاحظت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/١٨ المعنون "الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وسلامة المجتمع"، أهمية قيام السلطات المختصة في الدول بمراقبة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة مراقبة فعّالة من أجل ضمان عدم المساس بها وإساءة استعمالها على يد عناصر إجرامية، بما فيها الجماعات الإجرامية المنظمة، ودعت اللجنة الحكومات إلى القيام بما يلي: (أ) أن تفحص الدور الذي تؤديه تلك الخدمات على أراضيها، مع القيام، عند الانطباق وبما يتسق مع قوانينها الوطنية وسياساتها الإدارية، بتقييم مدى إسهام الخدمات المذكورة في منع الجريمة وحماية المجتمع؛ و(ب) أن تُقرّر ما إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة عليها. وقرّرت اللجنة في القرار نفسه أن تنشئ فريقاً مخصّصاً حكومياً دولياً مفتوح العضوية من الخبراء لكي يدرس دور تلك الخدمات ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع وينظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بمراقبة السلطات المختصة لهذه الخدمات. وطلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعد تقريراً عن تنفيذ هذا القرار لكي تنظر فيه في دورتها العشرين.

٢ - وطلب الأمين العام في مذكرة شفوية مؤرخة ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، إلى الدول الأعضاء أن تقدّم معلومات ذات صلة عمّا يلي: (أ) الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على أراضيها؛ و(ب) مدى إسهام تلك الخدمات في منع الجريمة وحماية المجتمع؛ و(ج) عمّا إذا كانت التشريعات الوطنية تتيح ما يكفي من الرقابة على ممارسات الشرطة المدنية الخاصة.

٣ - وبحلول ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، وردت ردود من الدول التالية البالغ عددها ٤٣ دولة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، الإمارات العربية المتحدة، باراغواي، البحرين، البرتغال، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات)، تايلند، تركيا، تونس، جامايكا، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، السلفادور، السويد، سويسرا، شيلي، عُمان، غواتيمالا، الفلبين، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كولومبيا، الكويت، لبنان، ليختنشتاين، مصر، موناكو، النرويج، الهند، هنغاريا، اليابان.

٤ - وقرّرت اللجنة في قرارها ٢/١٨، أن تُنشئ فريقاً من الخبراء، وأن تدعو الخبراء من الأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص إلى الانضمام إلى ذلك الفريق، وفقاً لقواعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولوائحه التنظيمية، لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة

ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع وينظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام مراقبة السلطات المختصة في الدولة لهذه الخدمات، ودعت اللجنة الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم مساهمات خارج إطار الميزانية وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

٥- وبفضل الدعم المالي المقدم من حكومة الإمارات العربية المتحدة، نظم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة اجتماعا تخطيطيا في أبو ظبي يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، وحضر الاجتماع خبراء بصفتهم الشخصية لاستهلال الأعمال التحضيرية اللازمة لتنفيذ الولاية المذكورة أعلاه.<sup>(١)</sup>

٦- وتقرر مبدئيا أن يُعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ اجتماع فريق الخبراء المقرر إنشاؤه عملا بقرار اللجنة ٢/١٨، الذي كان سيعقد أصلا بفيينا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

## ثانيا- الدور الذي تؤديه الخدمات الأمنية المدنية الخاصة على الصعيد الوطني

٧- أفاد معظم الدول الجيبة بوجود خدمات أمنية مدنية خاصة على أراضيها.

٨- وأبلغ أن الأدوار والمهام الرئيسية التي تؤديها تلك الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تشمل مهام يكلفها بها أشخاص عاديون وتنطوي على المراقبة المادية والإلكترونية وحماية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين والسلع ونقل البضائع. وذكرت عدة دول<sup>(٢)</sup> أن خدمات التحقيق أو خدمات المخبرين الخاصين تشكل جزءا من مهام تلك الخدمات. وعلاوة على ذلك، أشار عدد من الدول<sup>(٣)</sup> إلى أن الخدمات الأمنية الخاصة تؤدي مهام حفظ النظام، والتعامل مع مسألة أمن الحشود في المناسبات العامة، كالمعارض والأحداث الرياضية، كما ذكر عدد قليل من الدول<sup>(٤)</sup> مهام توفير الأمن في المطارات ووسائل النقل العام. وأشار بعض الدول<sup>(٥)</sup> إلى وجود خدمات أمنية داخلية تابعة لهيئات من القطاع الخاص، باعتبارها جزءا من الخدمات الأمنية المدنية الخاصة. وزيادة على ذلك، أفادت هنغاريا بوجود نوعين من الخدمات الأمنية على أراضيها، وهما: شركات حماية الممتلكات؛ ودوريات المواطنين (Citizens on Patrol)، وهي منظمة لا تستهدف الربح.

(١) سُبُتِح التقرير الخاص بالاجتماع التخطيطي للجنة بوصفه ورقة غرفة اجتماعات (E/CN.15/2011/CRP.2).

(٢) الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور والبوسنة والهرسك (جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو حصرا) والجمهورية التشيكية والسلفادور وغواتيمالا والفلبين وقبرص وكندا وكولومبيا.

(٣) ألمانيا وجامايكا وسويسرا وقبرص وكندا وليختنشتاين وموناكو وهنغاريا واليابان.

(٤) ألمانيا وجامايكا والسويد وسويسرا وقبرص وكندا واليابان.

(٥) البوسنة والهرسك (اتحاد البوسنة والهرسك حصرا) وكندا وموناكو والنرويج.

٩- وأفاد جميع الدول بأن التعاقد مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وإنجازها للأعمال مقصوران على مناطق خاصة أو مناطق خاصة مفتوحة للعموم. غير أن السلطات العامة تتعاقد مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في كل من الإمارات العربية المتحدة والبوسنة والهرسك<sup>(٦)</sup> والجمهورية العربية الليبية والسويد وسويسرا وليختنشتاين وموناكو، وذلك على النحو التالي:

(أ) توجد في الجماهيرية العربية الليبية إدارة خاصة لهذا الغرض مسؤولة عن التعاقد مع شركات أمنية خاصة من أجل الحفاظ على الأمن العام ومنع الجريمة ومكافحتها؛

(ب) لا تنص قوانين موناكو مبدئياً على إمكانية تعاقد السلطات مع خدمات أمنية، ولكنها يمكن أن تأذن لها بذلك؛

(ج) ذكرت السويد أنه يوجد إضافة إلى الخدمات الأمنية المدنية الخاصة العادية، نظام يعيّن بموجبه جهاز الشرطة حراساً خاصين يكلفون بمهمة مساعدة الشرطة على صون النظام العام. وتتولى القوات العسكرية تدريب ضباط الأمن هؤلاء الذين تعيّنهم الشرطة من أجل المساعدة في مراقبة مبان أو مناطق معيّنة أو غيرها من الكيانات، لحمايتها من التخريب والإرهاب والتجسس والسرقة؛

(د) تستعين الإمارات العربية المتحدة وسويسرا بشركات أمنية مدنية خاصة لحماية البنية التحتية، وخاصة السفارات، بينما تستأجر البلديات السويسرية بانتظام شركات خاصة للتهوض بطائفة متنوعة من المهام، وخصوصاً في مجال حفظ أمن وسائط النقل العام.

١٠- وأفادت دول عدة<sup>(٧)</sup> فيما يتعلق بالصلاحيات العامة الممنوحة للخدمات الأمنية المدنية الخاصة من حيث الأدوار التي تؤديها على أراضيها كلاً منها، بأن صلاحيات الشركات الأمنية المدنية الخاصة وموظفيها في مجال إنفاذ القانون الجنائي لا تتجاوز صلاحيات المواطن العادي، وأن صلاحياتها هذه أقل من تلك الممنوحة لجهاز الشرطة في الدولة. وهكذا فإن هذه الشركات، شأنها شأن المواطن العادي، لها الحق العام في إيقاف شخص ما أو صلاحية التدخل (والقبض عليه كذلك في بعض الحالات) إذا رُئي أنه يرتكب جرماً يُعاقب عليه، أو استخدام القوة في الدفاع المشروع عن النفس أو استخدامها بالقدر اللازم والمعقول لمنع ارتكاب جرم من شأنه أن يلحق إصابات بليغة بشخص ما أو أضراراً

(6) في اتحاد البوسنة والهرسك حصراً؛ وهو أمر محظور في جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو.

(7) الأردن والبوسنة والهرسك وتركيا وسويسرا وكندا وليختنشتاين وموناكو والنرويج وهنغاريا.

جسيمة بممتلكات معينة. وعلاوة على ذلك، أفاد عدة<sup>(٨)</sup> دول بأن الخدمات الأمنية مأذون لها بأن تطلب في إطار تنفيذ مهامها بطاقة التعريف بمهوية الأشخاص وتفتيشهم إذا راموا الدخول إلى المباني الخاضعة لحمايتها أو حضور مناسبة معينة. ولاحظ العديد من الدول<sup>(٩)</sup> التي قدمت تقارير أن دور الخدمات الأمنية الخاصة ووظيفتها عموماً هما تقديم المساعدة في تأمين السلامة العامة، وأن هذه الخدمات أثراً وقائياً و/أو رادعاً على الجريمة.

١١ - وفيما يلي الدول التي ذكرت أن الطلب على الخدمات الأمنية وعرضها آخذان في الزيادة باطراد أو على نحو ملحوظ:

- (أ) لاحظت الأرجنتين والإمارات العربية المتحدة والبرتغال وتايلند وشيلي والهند أن ثمة زيادة كبيرة في الطلب على الخدمات الأمنية الخاصة، وزيادة في عرضها نتيجة لذلك؛
- (ب) أفادت جامايكا بأن طلب المواطنين على خدمات الأمن الشخصي وحاجتهم إليها قد ازدادا زيادة كبيرة؛
- (ج) أشارت كندا إلى أن الخدمات الأمنية الخاصة شائعة جداً، وأن عدد موظفي الأمن الخاصين وكذلك عدد المؤسسات الأمنية قد ازدادا باطراد على مدى العقد الماضي؛
- (د) لاحظت الجمهورية التشيكية أن زيادة لم تقتصر على عدد المؤسسات التجارية التي تقدم خدمات أمنية خاصة وعلى عدد الموظفين العاملين فيها فحسب، بل شملت أيضاً معدل تنقل الموظفين الذين تستعين بهم هذه الخدمات؛
- (هـ) أفادت السلفادور أنها شهدت بعد انتهاء النزاع في عام ١٩٩٢ انتشار كيانات أمنية خاصة في البلد، معظمها مؤلف من عناصر من ذوي الرتب العسكرية وهيئات أمنية أخرى وعدد قليل من الأشخاص الذين كانوا يقاتلون لحساب العصابات السلفادورية؛
- (و) لاحظت ليختنشتاين أن الارتفاع الحاصل في مستوى الاستعانة بالخدمات الأمنية الخاصة غير مقصور على أرباب العمل من القطاع الخاص، وإنما يشمل البلديات كذلك؛
- (ز) لاحظت الإمارات العربية المتحدة أن دور الشرطة المدنية الخاصة مماثل في نواح كثيرة للدور المضطلع به في بلدان أوروبية وكندا والولايات المتحدة الأمريكية وبلدان آسيوية، ونظراً لأن القطاع الخاص أصبح أكثر تخصصاً من الناحية المهنية، فقد بدأ يتولى

(٨) بلجيكا وفنلندا وكرواتيا وكندا وهنغاريا.

(٩) الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتركيا وجامايكا وغواتيمالا وكرواتيا وكولومبيا وليختنشتاين وهنغاريا.

وظائف معينة تؤديها الشرطة العامة أو يشاطرها في هذه الوظائف التي كانت تندرج تاريخياً ضمن نطاق اختصاص الشرطة العامة حصراً، مثل حراسة السفارات والبنية التحتية الوطنية الأساسية والتعامل مع الحوادث المرورية والشؤون الإدارية وإجراء التحقيقات، مما يتيح المجال أمام الشرطة العامة لكي تركز على مسائل أعلى أولوية.

١٢ - وأشارت عدة دول<sup>(١٠)</sup> صراحة إلى أنه برغم تنامي دور الخدمات الأمنية في مجال منع الجريمة والحفاظ على السلامة العامة، فإن هذا الدور لا يزال ثانوياً بالنسبة إلى قوات الأمن العام فيما يخص تأمين السلامة العامة. وأفيد بأن المسؤولية الأساسية للدولة هي إقامة النظام وتوفير السلامة والأمن بشكل عام، بما يشمل منع الجريمة.

### ثالثاً - إسهام الخدمات الأمنية المدنية الخاصة في منع الجريمة وحماية المجتمع

١٣ - قدمت أغلبية الدول تقارير إيجابية للغاية عن أثر الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع، لكن بعض الدول أكدت أن الآثار المترتبة على الاستعانة بتلك الخدمات قد تكون سلبية في بعض الأحيان بسبب قصور أداؤها.<sup>(١١)</sup>

#### ألف - منع الجريمة

١٤ - أفاد معظم الدول<sup>(١٢)</sup> بأن أهمية الخدمات الأمنية الخاصة في مجال منع الجريمة تتراوح بين عامة وبالغة الأهمية. وفيما يلي الدول التي أفادت بأن دور هذه الخدمات هو أكثر من تشاركي:

- (أ) لاحظت قبرص أن التعاون بين الخدمات الأمنية والشرطة لم يؤدي إلى منع الجريمة فحسب، بل أيضاً إلى تحقيق نتائج هامة في مجال قمع الجريمة على نحو فعال؛
- (ب) ذكرت ليختنشتاين أن الخدمات الأمنية الخاصة لا تضطلع بدور في مجال منع الجريمة فحسب، وإنما تؤدي أيضاً دوراً غير مباشر في مكافحتها؛
- (ج) لاحظت تركيا والنرويج أن المهمة الرئيسية للخدمات الأمنية هي منع الجريمة؛

(10) الأرجنتين والأردن وإسبانيا وألمانيا والبرتغال والبوسنة والهرسك وتايلند وتركيا والجمهورية التشيكية وسويسرا وشيلي والنرويج والهند.

(11) إكوادور وتايلند والسلفادور وعمان.

(12) الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين والبرتغال وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند وتركيا وجامايكا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا والسلفادور والسويد وسويسرا وغواتيمالا والفلبين وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا وليختنشتاين ومصر وموناكو والنرويج وهنغاريا.

(د) ذكرت جمهورية كوريا أنه نظراً لأن الخدمات الأمنية أصبحت أكثر تعقداً وتنوعاً فإنها توفر الأمن باسم الشرطة في مؤسسات وطنية ومواقع تجارية رئيسية؛

(هـ) أفاد الاتحاد الروسي بأن سلطاته أنجزت عدداً من العمليات الناجحة بالتعاون مع خدمات أمنية خاصة بغية مكافحة الأنشطة الإجرامية.

١٥ - غير أن بعض الدول أشار أيضاً إلى وجود آثار سلبية على النحو التالي:

(أ) اعترفت السلفادور بأن الخدمات الأمنية تؤدي فعلاً وظيفة وقائية فيما يخص الجرائم الصغرى، بيد أنها لا تقيم حاجزاً أمام الجرائم الكبرى. وعلى النقيض من ذلك، أُفيد بأن هذه الخدمات أصبحت ضحية لكبرى الجرائم أو شريكة فيها؛

(ب) لاحظت إكوادور أن قانونها ينص على أنه ينبغي أن تمنع الخدمات الأمنية الجريمة وتتعاون مع الشرطة، ولكنها رأت أن الشركات التي تقدم هذه الخدمات لا يمثل كثير منها للوائح الوطنية، لأنها تعمل بوصفها كيانات تجني الأرباح وغير معنية أساساً بالإسهام في منع الجريمة.

١٦ - وذكرت البرتغال وسويسرا وكندا أن من الصعب تحديد وتقدير مستوى إسهام الخدمات الأمنية في منع الجريمة (والسلامة العامة)، ولكن لوحظ أنه في ضوء المهام التي تؤديها هذه الخدمات (في سويسرا وكندا)، وارتفاع عددها وازدياد كمية الأموال المستثمرة في هذا القطاع (في البرتغال)، فإنه يمكن افتراض أن تلك الخدمات تسهم ضمناً في منع الجريمة. ولاحظت سويسرا أنه برغم انعدام إمكانية تحديد وتقدير مستوى إسهام الخدمات في مجال منع الجريمة والسلامة العامة، فإنها رأت أن تلك الخدمات تسهم في إشاعة الشعور بالأمن فيما بين السكان.

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة الكيفية التي تسهم به الخدمات المذكورة في منع الجريمة، فإنه يُنظر إلى طبيعة أنشطتها ومهامها وتعاونها مع الشرطة على أنها أهم العناصر. وينظر كثير من الدول الجيبية<sup>(١٣)</sup> إلى الإسهام الرئيسي لهذه الخدمات في منع الجريمة على أنه إسهام موجود ويمكن ملاحظته فعلاً. مما يعني أن هذه الخدمات تعتبر من الخدمات التي تسهم في منع الجريمة نظراً لطبيعة المهام التي تؤديها، والتي تتراوح بين حماية السلع والأشخاص عن طريق القيام بدوريات في الشوارع وفي المجتمعات المحلية، وممارسة مهام واسعة النطاق تتعلق بالرصد بواسطة وسائل إلكترونية. وبهذه الطريقة، يُنظر إلى هذه الخدمات على أنها تمنع الجريمة، وأن

(13) الأرجنتين وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وتايلند وجامايكا والجمهورية التشيكية والسلفادور والسويد وسويسرا والفلبين وقبرص وكرواتيا وكندا وليختنشتاين.



وجودها يُحدث أيضا أثرا رادعا على الأنشطة الإجرامية، ولا سيما بالنظر إلى أن الأفراد العاملين فيها يرتدون بزّات رسمية ووجودهم ملحوظ بوجه خاص.

١٨- وفي هذا السياق، أضافت الإمارات العربية المتحدة أن الوجود المتزايد لأفراد الأمن ممن يرتدون بزّات رسمية يساعد على ردع الجريمة وأن تدريب هؤلاء الأفراد تدريبا إضافيا على مهارات محددة (مثل صلاحيات القبض على المشتبه بهم وجمع الأدلة وتدوين التقارير) يعزز أيضا عملية الحد من ارتكاب الجرائم. ورأى عدد كبير من الدول<sup>(١٤)</sup> أن الإسهام الرئيسي لهذه الخدمات في منع الجريمة هو مساعدة أفراد الشرطة، وخاصة إبلاغهم بالأنشطة الإجرامية؛ فيما أشارت عدة دول<sup>(١٥)</sup> أيضا إلى أهمية الخدمات المذكورة في جمع الأدلة.

## باء- حماية المجتمع

١٩- لاحظ بعض الدول<sup>(١٦)</sup> أن الخدمات الأمنية الخاصة تسهم إسهاما في حماية المجتمع، وسلّطت الضوء على مهام هذه الخدمات وأنشطتها ودورها في إبلاغ الشرطة.

٢٠- وفيما يلي بعض الدول التي أفادت بأن الخدمات المذكورة حققت نتائج إيجابية من حيث حماية المجتمع على أراضيها:

(أ) لاحظت الأرجنتين أن الخدمات الأمنية الخاصة تسهم في حماية المجتمع باعتبارها جزءا من قوات الأمن العام؛

(ب) ذكرت كولومبيا أن فائدة الخدمات الأمنية في تأمين سلامة المواطنين لا تقدّر بثمن؛

(ج) أفادت جامايكا بأن وجود الشركات الأمنية الخاصة لا يهيئ المجال لمجتمع أكثر أمنا فحسب، وإنما يقيم أيضا اقتصادا أكثر استقرارا ويهيئ سبل تزويد المجتمعات المحلية بخدمات خاصة واجتماعية بفعالية أكبر؛

(د) أشارت ألمانيا تحديدا إلى التحسينات الدائمة التي أدخلها نشر الخدمات الأمنية في مجال الحفاظ على أمن وسائط النقل العام، التي تحسّن فيها الوضع الأمني فيما يتعلق

(14) أذربيجان وإسبانيا وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند وجامايكا وغواتيمالا والفلبين وقبرص وكولومبيا وليختنشتاين والنرويج والهند وهنغاريا.

(15) أذربيجان وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة وتايلند وجامايكا والفلبين وقبرص وكولومبيا.

(16) أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وبوليفيا (دولة-متعددة القوميات) وتايلند وجامايكا والجمهورية التشيكية والسويد وغواتيمالا والفلبين وكولومبيا وليختنشتاين وموناكو والنرويج والهند وهنغاريا.

بالشعور الشخصي للراكب بالأمان (وخاصة بالنسبة للمسنين والنساء)، وإلى حالات الإصابة الجسدية والتحرش التي ثبت أنها تضاءلت، وكذلك الأضرار الناجمة عن أعمال التخريب والحربشة على الجدران.

٢١- وأشارت الجمهورية التشيكية في ردها، إلى أن الخدمات الأمنية تقدّم إسهامات هامة في حماية المجتمع ولكن ليس في المجتمع ككل. ولا تنظر إكوادور إلى هذه الخدمات على أنها تسهم في حماية المجتمع على الإطلاق؛ بل على العكس من ذلك، فهي ترى أنها تميل في الواقع إلى تقويض هذه الحماية بفعل ممارساتها المهنية الرديئة (كأن تعمل مثلا من دون التراخيص اللازمة لحمل الأسلحة).

### جيم- التعاون مع الشرطة

٢٢- رُئي أن تعاون الخدمات الأمنية الخاصة مع الشرطة مهم جدا للإسهام في منع الجريمة و/أو في حماية المجتمع. وأعلن العديد من الدول<sup>(١٧)</sup> أن تعاون الخدمات الأمنية الخاصة مع الشرطة هو من أهم إسهاماتها الرئيسية في منع الجريمة و/أو تأمين السلامة العامة. وأفاد الاتحاد الروسي بأن هذه الخدمات تتعاون، بناء على تشريعاته الوطنية ذات الصلة لعام ١٩٩٢، مع سلطات الدولة المعنية بالكشف عن الجريمة ومنعها. وأفادت عدة دول<sup>(١٨)</sup> بأن الخدمات الأمنية ملزمة بالتعاون مع الشرطة و/أو مساعدتها بأشكال أخرى مختلفة (كنقل المعلومات عن الأنشطة الإجرامية والمساعدة في جمع الأدلة).

٢٣- وذكرت الأرجنتين أن على موظفي الخدمات الأمنية الخاصة أن يتقيدوا بتعليمات الشرطة، بينما قد يتحتم عليهم عند وجودهم في غواتيمالا أن يساعدوا الشرطة في الحفاظ على النظام العام. وأفادت هنغاريا بأن الخدمات الأمنية مسؤولة عن تنسيق أنشطتها مع الشرطة. وذكرت الفلبين أن الدولة أو السلطات المحلية يمكن أن تقوم بمحشد هذه الخدمات أو دمجها في أنشطتها في حالات التي الكوارث أو النكبات. وعلاوة على ذلك، أفادت إسبانيا بأن جميع المواطنين ملزمين بالتعاون مع الشرطة وأن الخدمات الأمنية ملزمة على نحو خاص

(17) الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتايلند وجامايكا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقبرص وكندا وكولومبيا وليختنشتاين وموناكو والنرويج والهند وهنغاريا.

(18) أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا والبحرين وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وجامايكا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وكولومبيا والهند وهنغاريا.

بالتعاون مع قوات الشرطة ومساعدتها والتقيّد بتعليماتها. كما ذكرت إسبانيا أنّ التعاون بين الخدمات المذكورة وقوات الشرطة قد ازداد في الآونة الأخيرة.

٢٤- وأشار عدد من الدول<sup>(١٩)</sup> إلى أنّ الخدمات الأمنية لا تساعد قوات الشرطة في الاضطلاع بأنشطتها في مجال منع الجريمة والسلامة العامة فحسب، وإنما يُسمح لها أيضا بالقبض على الجناة. وتبعا للدولة التي تزاوّل فيها الخدمات الأمنية عملها، فإنّ الصلاحيات الممنوحة لها تحديدا تتراوح بين توقيف الشخص والقبض عليه وفرض قيود مؤقتة على تنقلاته. وأشارت بلجيكا وسويسرا وكندا وليختنشتاين إلى أنّ حراس الأمن الخاص لا يؤذّن لهم إلا باستخدام الحد الأدنى من القوة ضد الأفراد من أجل منعهم من ارتكاب الجرائم و/أو إلقاء القبض عليهم. وفي هنغاريا، لا يُسمح إلا لحراس الأمن المرخصين بتوقيف شخص ما عند اللزوم، في حين لا تتمتع دوريات المواطنين (Citizens on Patrol)، وهي منظمة لا تستهدف الربح، بصلاحيّة توقيف الأشخاص.

٢٥- وفيما يلي الدول التي أشارت إلى إسهام الخدمات الأمنية الخاصة في تدعيم عمل قوات الشرطة:

(أ) أبلغت ألمانيا عن الإسهامات العامة المقدمة من الخدمات الأمنية إلى قوات الشرطة من خلال دعمها في الاضطلاع بمهام الرصد وأنشطة الدوريات؛

(ب) ذكرت سويسرا أنه في بعض الحالات، تتعاقد البلديات مع شركات أمنية مدنية خاصة على إجراء دوريات في مقاطعات المدن أو على توجيه حركة المرور في المناطق المتأثرة بأعمال بناء الطرق لكي يتسنى لها إعفاء الشرطة من الاضطلاع بتلك المهام؛

(ج) أفادت تركيا بأن المهمة الرئيسية للشركات الأمنية المدنية الخاصة تنحصر في منع الجريمة. لذا تساعد أنشطة الخدمات الأمنية الخاصة على تقليل عبء أعمال نظيرتها العامة في مجال منع الجريمة، وتُعينها على زيادة التركيز على مكافحة الجريمة؛

(د) أضافت الإمارات العربية المتحدة أنّ تدريب قوات من القطاع الخاص واختبارها ومنحها التراخيص اللازمة قد يكون فعّالا وأقل تكلفة بكثير من تمويل قوات بحجم مماثل من الشرطة العامة.

٢٦- وأفاد عدد قليل من الدول بأن لديها آليات تعاون خاصة تشارك فيها قوات الشرطة والخدمات الأمنية الخاصة. وقد قامت حكومة كولومبيا في إطار تنفيذ الاستراتيجية الخاصة

(19) الأرجنتين وبلجيكا وسويسرا وفنلندا وكرواتيا وكندا وليختنشتاين وهنغاريا.

بمنع الجريمة، بإنشاء "شبكة دعم المواطنين والتضامن معهم"، وذلك من أجل منع الجريمة. وضمن تبادل المعلومات بأمان واستخدامها كأداة للتفاعل والتواصل بين قوات الشرطة والخدمات الأمنية الخاصة؛ ويُطلب إلى الشركات الأمنية الوطنية الخاصة أن تجري اتصالات مع الشبكة. وذكرت ألمانيا أنه تُبرم على مستوى المقاطعات اتفاقات محددة للتعاون بين الشرطة والخدمات الأمنية الخاصة، إذ تقدّم على أساسها الشركات الخاصة الدعم لقوات الشرطة من أجل الاضطلاع بأنشطتها في مجالي الرصد وإجراء الدوريات؛ وبالإضافة إلى ذلك، توجد أيضا شركات أمنية تُعنى مثلا بالنقل العام المحلي والنقل الوطني عبر مسافات بعيدة، وكذلك أنشطة تعاون مخصصة بشأن أحداث واسعة النطاق على سبيل المثال. وأشارت هنغاريا إلى أن ثمة تعاونا استثنائيا بين الدولة ومنظمة دوريات المواطنين التي لا تستهدف الربح، وتتعاون مع كل من السلطات المحلية وقوات الشرطة والمديرية الوطنية العامة لإدارة الكوارث وهيئة الجمارك وسلطات الشؤون المالية ونائب أمين الدولة المعني بالحفاظ على الطبيعة وحماية البيئة. وأخيرا، ذكرت تايلند أنها تعتبر الخدمات الأمنية جزءا من شبكة الشرطة المجتمعية، وهي عبارة عن استراتيجية تتبعها قوات الشرطة التايلندية الملكية من أجل منع الجريمة وقمعها.

#### رابعاً- التشريعات الوطنية المتعلقة بالرقابة الكافية على الشرطة المدنية الخاصة

##### ألف- الحالة العامة

٢٧- أفادت عدة دول بأنها وضعت<sup>(٢٠)</sup> تشريعات قانونية بشأن الخدمات الأمنية الخاصة، أو أنها عدّلت<sup>(٢١)</sup> تشريعاتها القانونية بشأن هذه الخدمات؛ وردّت دول أخرى بالقول إن لديها مشاريع قانونية جديدة ذات صلة<sup>(٢٢)</sup> أو تعديلات جارية بشأنها، بينما أشارت دول أخرى إلى ضرورة<sup>(٢٣)</sup> وضع لوائح تنظيمية جديدة. وأشارت النرويج، وهي من بين الدول التي عدّلت قوانينها أو لوائحها بشأن الخدمات الأمنية، إلى أن الغرض من تعديلاتها التي ستدخل حيز التنفيذ في عام ٢٠١١، هو كفالة تزويد الأشخاص الذين لهم احتكاك بالخدمات الأمنية الخاصة بضمانات قانونية، وضمن تطبيق معاييرها العالية وإخضاعها لقدر كاف من الرقابة العامة. وفي عام ٢٠٠٨، عدّلت اتحاد البوسنة والهرسك قانونه من أجل

(20) الأرجنتين وتركيا وسويسرا وشيلي والفلبين وكرواتيا وكندا والنرويج.

(21) البوسنة والهرسك والفلبين وكرواتيا والنرويج.

(22) الأرجنتين وتايلند وشيلي وغواتيمالا وكندا.

(23) إكوادور وتايلند والجمهورية التشيكية وسويسرا وغواتيمالا.

توسيع نطاق مجموعة الزبائن المحتملين المترددين على الوكالات، بما في ذلك السلطات العاملة على صعيدي الاتحاد والأقاليم وعلى صعيدي المدن والبلديات، وحماية المرافق التي تستخدمها الأحزاب السياسية.

٢٨- وأشارت بعض الدول<sup>(٢٤)</sup> التي بينت أنها عدّلت تشريعاتها الوطنية أو تعترزم تعديلها، إلى أنّ هذه التعديلات جاءت نتيجة كون عدد الخدمات والشركات الأمنية الخاصة الموجودة على أراضيها قد ازداد أو أخذ في الزيادة. وأفادت الأرجنتين والجمهورية التشيكية وشيلي وغواتيمالا بأنه نظرا لزيادة الطلب على الخدمات الأمنية، فقد رُئي أنّ من الضروري الحصول على خدمات أمنية لديها كوادرات ممتددة ومدربة تدريباً جيداً، وتحقيقاً لهذه الغاية، فإنه ينبغي تحديث التشريعات. وذكرت كندا أنّ هناك عدة مقاطعات عاكفة على تعديل التشريعات ذات الصلة أو تتوخى تعديلها، وأنّ ثمة جهوداً يتواصل بذلها لمواءمة المعايير وتبادل المعلومات فيما بين المقاطعات. وأوضحت إكوادور أنّ الخدمات الأمنية الخاصة قد تحدث أحياناً أثراً سلبياً في مجال منع الجريمة والسلامة العامة بسبب أوجه القصور التي تشوب القانون الحالي؛ وذكرت أنّ القانون الوطني سيخضع للتعديل أو سيحل محله آخر جديد يتضمن أحكاماً تمكّن من رصد مختلف المجالات التي تعمل فيها الشركات الأمنية الخاصة رصدًا فعّالاً.

## باء- منح التراخيص

٢٩- فيما يتعلق بمسألة تنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، تجدر الإشارة إلى أنّ هذه الخدمات وموظفيها في الغالبية العظمى من البلدان الجيبية بحاجة إلى الحصول على نوع معيّن من التراخيص الصادرة عن الحكومة لكي يُسمح لها بمزاولة أنشطتها.

٣٠- وتباين المتطلبات الدقيقة اللازمة لإصدار ترخيص أو إذن في هذا الصدد. فمعظم الدول تشترط إصدار نوع ما من هذه الأذون أو التراخيص لا على الشركات الأمنية الخاصة فحسب، وإنما على الموظفين العاملين فيها أيضاً. وعموماً، فقد أوضحت الدول<sup>(٢٥)</sup> التي قدمت هذه المعلومات أنّها لا تلزم الجهة المقدّمة للطلب بالحصول على إذن فحسب (سواء أكانت شخصاً طبيعياً، أي مديراً أو مجالس إدارة، أم كياناً اعتبارياً)، بل تلزم أيضاً الموظفين العاملين فيها بذلك. وتشترط الهند إصدار ترخيص لمشغلي الخدمات الأمنية الخاصة وتتوخى

(24) الأرجنتين والجمهورية التشيكية وشيلي وغواتيمالا وكندا.

(25) أذربيجان والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتركيا والجمهورية التشيكية والسويد وعمان وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقبرص وليختنشتاين وموناكو.

فرض شروط محددة على الموظفين. أما النرويج فقد ردت بالقول إنها لا تشترط الحصول على أذون سوى على مالكي الخدمات الأمنية الخاصة أو على أعضاء مجلس الإدارة.

٣١- وأبلغت عدة دول من الدول المجيبة عن الشروط اللازمة لإصدار التراخيص،<sup>(٢٦)</sup> وتشمل ما يلي: (أ) جنسية الفرد؛<sup>(٢٧)</sup> (ب) والحد الأدنى للسن القانوني؛<sup>(٢٨)</sup> (ج) والأهلية القانونية الكاملة؛<sup>(٢٩)</sup> (د) وسجل عدلي نظيف؛<sup>(٣٠)</sup> (هـ) والإعداد المهني/الخبرات المهنية أو المؤهلات التعليمية؛<sup>(٣١)</sup> (و) وألا يكون المرشح من أفراد قوات الأمن العام؛<sup>(٣٢)</sup> (ز) وألا يكون مطروداً من قوات الأمن العام بسبب سلوكيات مشينة؛<sup>(٣٣)</sup> (ح) وأن يتمتع بلياقة بدنية ونفسية عالية؛<sup>(٣٤)</sup> (ط) وأن يكون من الحاصلين على دورات تدريبية؛<sup>(٣٥)</sup> (ي) وألا يكون من أصحاب السوابق في تعاطي المخدرات<sup>(٣٦)</sup> أو إدمان الكحول؛<sup>(٣٧)</sup> (ك) وأن يتمتع بالمصداقية الشخصية وحسن الخلق؛<sup>(٣٨)</sup> (ل) وألا يكون من الضالعين في الاتجار بالأسلحة أو تصنيعها.<sup>(٣٩)</sup>

٣٢- وفيما يتعلق بالكيانات القانونية، ورد ذكر المتطلبات الإضافية التالية: (أ) على المديرين/مديري الشؤون الإدارية أن يستوفوا المتطلبات المنصوص عليها بشأن الأشخاص

(26) الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتركيا وجامايكا والجمهورية التشيكية والسويد وعمان وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وقبرص وليختنشتاين وموناكو والهند.

(27) تشترط الأرجنتين والفلبين والهند على الأشخاص الطبيعيين الذين يزاولون أنشطة مع الخدمات الأمنية المدنية الخاصة أن يكونوا بالضرورة من حملة جنسيات البلدان المذكورة، فيما تشترط بلجيكا وقبرص أن يكون هؤلاء الأشخاص من المواطنين المنتمين إلى دولة عضو في الاتحاد الأوروبي.

(28) الأرجنتين وبلجيكا والجمهورية التشيكية والفلبين وفنلندا وقبرص (تشترط الفلبين ألا يتجاوز عمر حراس الأمن الخاص سن الخمسين عاماً وأن يكون عمر مديري الخدمات الأمنية الخاصة ٢٥ عاماً على الأقل).

(29) الأرجنتين والجمهورية التشيكية.

(30) الأرجنتين وبلجيكا والجمهورية التشيكية والفلبين وليختنشتاين وموناكو والهند.

(31) الأرجنتين وألمانيا وبلجيكا والجمهورية التشيكية وغواتيمالا والفلبين والهند.

(32) الأرجنتين وبلجيكا وقبرص.

(33) الأرجنتين وقبرص والهند.

(34) الأرجنتين والفلبين وقبرص والهند.

(35) الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وتركيا وجامايكا وقبرص والهند.

(36) الفلبين وقبرص.

(37) الفلبين.

(38) ألمانيا وغواتيمالا والفلبين وفنلندا وليختنشتاين وموناكو والهند.

(39) بلجيكا وقبرص.

الطبيين<sup>(٤٠)</sup>؛ (ب) ويجب أن تكون الشركات الأمنية الخاصة من المجتمعات العادية<sup>(٤١)</sup> وتوفّر أفراداً مرخصين<sup>(٤٢)</sup> وتمتلك موجودات كافية<sup>(٤٣)</sup> وتزوّد الموظفين والشركة بضمانات بخصوص المسؤولية المدنية<sup>(٤٤)</sup>. وذكرت الفلبين شرطا إضافيا محمدا فيما يتصل بالحد القانوني لعدد الموظفين العاملين في كل وكالة على النحو التالي: يتعين ألا يزيد عدد الموظفين العاملين في مانايلا على ١ ٠٠٠ موظف، وفي المدن الأخرى والبلديات من الدرجة الأولى على ٥٠٠ موظف، بينما يتعين ألا يزيد عددهم في البلديات من دون الدرجة الأولى على ٢٠٠ موظف.

## جيم - الصلاحيات والقيود والالتزامات

٣٣ - قدّمت عدة دول أيضا معلومات وفقا لتشريعاتها عن صلاحيات الخدمات الأمنية المدنية الخاصة والقيود المفروضة على صلاحياتها وعن التزاماتها.

٣٤ - وفيما يلي الصلاحيات الممنوحة عموما لحراس الأمن الخاص والوكالات الأمنية الخاصة في سياق مزاولتها لأنشطتها: (أ) فحص وتفتيش الأشخاص ووسائل النقل والأمتعة الشخصية من أجل الكشف عن المواد الخطرة التي يمكن أن تشكل خطرا على التظاهرات أو الأشخاص أو المباني التي يتولى الحراس أو الوكالات صون أمنها؛<sup>(٤٥)</sup> (ب) واستخدام أدوات قادرة على كشف الأسلحة والمتفجرات؛<sup>(٤٦)</sup> (ج) وطلب هوية الأشخاص في ظروف معينة؛<sup>(٤٧)</sup> (د) واستخدام الحد الأدنى اللازم من القوة البدنية إذا ما استدعت الحالة ذلك؛<sup>(٤٨)</sup> (هـ) والقبض على الشخص عند اللزوم؛<sup>(٤٩)</sup> (و) واستخدام الكلاب؛<sup>(٥٠)</sup> (ز) وحمل الأسلحة

(40) الأرجنتين.

(41) الأرجنتين.

(42) دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

(43) فنلندا.

(44) الأرجنتين وألمانيا وبلجيكا والفلبين وفنلندا وكندا وموناكو.

(45) بلجيكا وفنلندا وكرواتيا وهنغاريا.

(46) هنغاريا.

(47) بلجيكا وكرواتيا وهنغاريا.

(48) بلجيكا وفنلندا وكرواتيا وكندا وهنغاريا.

(49) الأرجنتين وبلجيكا وسويسرا وفنلندا وكرواتيا وكندا وليختنشتاين وهنغاريا.

(50) فنلندا وكرواتيا وهنغاريا.

النارية؛<sup>(٥١)</sup> (ح) وارتداء بزّات رسمية؛<sup>(٥٢)</sup> (ط) وتقديم الخدمات للأحزاب السياسية أو توفير الأمن في مبانيها ومرافق عملها.<sup>(٥٣)</sup>

٣٥- وتبيّن من تحليل الردود الواردة أنه يُحظر على حراس الأمن الخاص والوكالات الأمنية الخاصة القيام بما يلي: (أ) التدخل في نزاعات أو أنشطة الأحزاب السياسية أو نقابات العمّال؛<sup>(٥٤)</sup> (ب) والتنصّت إلى الاتصالات أو الحصول على معلومات بواسطة وسائل تقنية أو الدخول إلى مباني ليست ضمن نطاق الكيان الخاضع للمراقبة؛<sup>(٥٥)</sup> (ج) وحجب المعلومات المتعلقة بالجرائم المرتكبة أو التي يجري ارتكابها منها عن وكالات إنفاذ القانون؛<sup>(٥٦)</sup> (د) وإعداد تسجيلات مرئية أو صوتية أو التقاط صور أو تصوير أفلام في المواقع التي يُوفّر الأمن فيها من دون الحصول على موافقة خطّية من المسؤولين ذوي العلاقة في الهيئة القانونية المعنية أو موافقة صاحب الموقع أو مالكة القانوني؛<sup>(٥٧)</sup> (هـ) وإخراج المعدات الخاصة التي تصدرها لأغراض الاستخدام الرسمية الشركة الأمنية الخاصة أو الوحدة الأمنية التابعة للهيئة القانونية المعنية إلى خارج حدود الموقع الذي يُوفّر فيه الأمن؛<sup>(٥٨)</sup> (و) والتصرف بطريقة قد تلحق الضرر بحقوق الأشخاص الطبيعيين أو بحرياتهم أو حياتهم أو صحتهم أو سمعتهم أو كرامتهم أو ممتلكاتهم أو مصالحهم المشروعة؛<sup>(٥٩)</sup> (ز) وإفشاء معلومات عن زبائنهم؛<sup>(٦٠)</sup>

(51) تسمح الأرجنتين وبلجيكا والسلفادور وشيلي والفلبين وفنلندا وكرواتيا وكندا وكولومبيا وموناكو والهند لأفراد الخدمات الأمنية الخاصة بحمل الأسلحة النارية بموجب شروط أو قيود معيّنة رهنا بالمهمة الموكلة إليهم وموقع عملهم. أما فنلندا وكندا فتشيران إلى أن استخدام الأسلحة النارية مقصور على الضرورة القصوى، بينما تذكر هونغاريّا أن حراس الأمن الخاص قد يحتفظون بأجهزة كيميائية وهاويات مطاطية يستخدمونها في حالة الدفاع عن النفس حصرا.

(52) يُسمح في كندا وكولومبيا لأفراد الخدمات الأمنية الخاصة بارتداء البزّات الرسمية، بينما لا يُسمح لهم بارتدائها في كل من الأرجنتين وبلجيكا والفلبين وفنلندا وليختنشتاين والهند، إلا إذا تم اختيارهم بطريقة لا تجعل الأطراف الثالثة تنظر إلى الخدمات الأمنية الخاصة على أنها قوات عامة. أما في بلجيكا وليختنشتاين، فتُشترط موافقة الوزارة المعنية سلفا على ارتداء الأفراد لهذه البزّات الرسمية.

(53) يُسمح صراحة بتقديم الخدمات لأحزاب سياسية في اتحاد البوسنة والهرسك (ولكن ليس في جمهورية صربسكا ومقاطعة برتشكو).

(54) الأرجنتين وبلجيكا.

(55) الأرجنتين.

(56) أذربيجان.

(57) أذربيجان.

(58) أذربيجان.

(59) أذربيجان.

(60) أذربيجان وبلجيكا.



(ح) والحصول على معلومات عن آراء زبائنهم السياسية في أثناء مزاولتهم لنشاطهم؛<sup>(٦١)</sup>  
(ط) وارتداء البزات الرسمية بدون إذن؛<sup>(٦٢)</sup> (ي) واستخدام شعارات أو شارات أخرى.<sup>(٦٣)</sup>

٣٦- وتشمل الالتزامات التي ينبغي أن يفرضها حراس الأمن الخاص والوكالات الأمنية الخاصة الاحتفاظ بسجلات عن الأسلحة النارية المستخدمة وأسماء مالكيها؛<sup>(٦٤)</sup> وإخطار وزارة الداخلية ووكالات النيابة من دون تأخير بأي حادث تُستخدم فيه القوة البدنية أو معدات خاصة؛<sup>(٦٥)</sup> والاحتفاظ بقائمة بأسماء جميع موظفي الوكالة الأمنية الخاصة وبالأنشطة التي يتدخل الموظفون في تنفيذها؛<sup>(٦٦)</sup> وحمل بطاقات الهوية؛<sup>(٦٧)</sup> وارتداء البزات الرسمية.<sup>(٦٨)</sup>

## دال - المسؤولية عن الترخيص والإشراف

٣٧- فيما يتعلق بمسألة الرقابة القانونية الكافية على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، طُرح سؤال بشأن ماهية السلطة التي تتحمل المسؤولية عن الرقابة والإشراف عليها. وعموماً، فإن الهيئة المسؤولة عن إصدار التراخيص تندرج ضمن نطاق وزارة الداخلية،<sup>(٦٩)</sup> أو وزارات أو إدارات تجارية<sup>(٧٠)</sup> أو إدارات محددة تابعة لذلك القطاع<sup>(٧١)</sup> أو جهاز الشرطة.<sup>(٧٢)</sup> ويتساوى تقريباً بين البلدان مستوى توزيع المسؤولية عن منح التراخيص لمختلف المكاتب والإدارات.

(61) الأرجنتين وبلجيكا.

(62) أذربيجان والهند.

(63) أذربيجان.

(64) بلجيكا.

(65) أذربيجان.

(66) قبرص.

(67) الأرجنتين وفنلندا؛ وفي بلجيكا ينبغي أن يحمل حراس الأمن الخاص شهادات اعتمادهم بوصفها بطاقات التعريف هوياتهم عند اضطلاعهم ببعض المهام تحديداً أو بمهام قد يُخلط فيها بينهم وبين القوات العامة؛ أما في الهند، فينبغي لكل فرد من حراس الأمن الخاص أن يحمل بطاقة التعريف بالهوية تثبت صورته فيها.

(68) يلتزم حراس الأمن الخاص في بلجيكا بارتداء البزات الرسمية في بعض الحالات. وتنص لوائح فنلندا على أنه ينبغي لحراس الأمن الخاص أن يرتدوا بزات رسمية يجب تمييزها عن تلك التي ترتديها قوات الأمن العام.

(69) الاتحاد الروسي وأذربيجان والأرجنتين (بمساعدة سجل الأسلحة الوطني) وإسبانيا والإمارات العربية المتحدة والبحرين والبرتغال وبلجيكا وتركيا وجمهورية كوريا وفنلندا وكرواتيا والهند.

(70) ألمانيا وتايلند والجمهورية التشيكية وكندا (على مستوى المقاطعات) وليختنشتاين والنرويج.

(71) إكوادور (إدارة رصد المنظمات الأمنية الخاصة ومراقبتها) وبوليفيا (دولة-المعددة القوميات) (الإدارة الوطنية لمراقبة الشركات الأمنية الخاصة) وجامايكا (سلطة تنظيم الشؤون الأمنية الخاصة) والجمهورية العربية الليبية (الإدارة العامة لشؤون الأمن الشعبي المحلي) وكولومبيا (هيئة الرقابة والرصد (Superintendencia Supervigilancia)).

٣٨- ويختلف الوضع في ثلاثة بلدان. ففي موناكو، يمنح وزير الدولة التراخيص للشركات الأمنية الخاصة؛ أما في السويد، فإن جهاز الشرطة هو من يمنحها للحراس المعيّنين، في حين يتولى مجلس المحافظة الإداري منح التراخيص لحراس الأمن؛ وفي شيلي، تتحمل دائرة الجمارك مسؤولية منحها.

٣٩- وتقع مسؤولية الرقابة الإدارية على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة (أي تسجيلها وترخيصها) على عاتق وزارة الداخلية وعاتق إدارات محدّدة تابعة لهذا القطاع أو إدارات تجارية تابعة للإدارة العامة. ومن ناحية أخرى، فإنّ إنفاذ اللوائح (أي الإشراف على الخدمات الأمنية ومراقبتها) يقع عادة على عاتق الشرطة:

(أ) قوات الشرطة مسؤولة عن إنفاذ القانون من خلال الإشراف على الخدمات الأمنية الخاصة ورصدها ومراقبتها في كل من البرتغال والبوسنة والمهرسك (يضطلع موظفون مرخصون من وزارة شؤون الداخلية بتنفيذ مهام إضافية في مجال الإشراف لأغراض التفتيش) وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والفلبين وغواتيمالا وفنلندا وموناكو واليابان؛

(ب) تتولى وزارة الداخلية تنفيذ هذه المهام في كل من بلجيكا وتركيا وكرواتيا والهند؛

(ج) في جامايكا والجمهورية العربية الليبية، تتحمل الإدارة المسؤولية تحديداً عن الخدمات الأمنية الخاصة المسؤولية أيضاً عن إنفاذ القانون، ومن ثم مسؤولية رصد هذه الخدمات؛

(د) في ليختنشتاين، تقع هذه المسؤولية على عاتق مكتب الشؤون الاقتصادية المدعوم من الشرطة بقدر تعلق الأمر بالتحقق من الموثوقية؛

(هـ) في الاتحاد الروسي، يتولى مكتب النائب العام مسؤولية الإشراف على الخدمات الأمنية.

## هاء- العقوبات

٤٠- أفاد معظم الدول بأنّها طبقت، لأغراض إنفاذ اللوائح القانونية، نظاماً للعقوبات يتيح المجال أمامها لمعاقبة ما يُرتكب من تجاوزات ومخالفات للوائح المعمول بها. ولدى العديد من الدول إلمام بممارسة فرض الغرامات في الحالات التي تنطوي على مخالفة القانون المعمول

(72) البوسنة والمهرسك والسلفادور وعمان (المفتش العام لقوات الشرطة والجمارك) وغواتيمالا والفلبين وقبرص واليابان.

به،<sup>(٧٣)</sup> وأفادت عدة دول بأنها لجأت أيضا إلى عقوبة إلغاء أو تعليق الأذون أو التراخيص (بصفة مؤقتة أو دائمة).<sup>(٧٤)</sup>

٤١ - وبين عدد قليل من الدول أنها لجأت أيضا إلى عقوبة السجن عن ارتكاب مخالفات معينة،<sup>(٧٥)</sup> في حين أشارت إسبانيا والبرتغال إلى أنهما نفذتا نظاما للجزاءات في مجال إنفاذ اللوائح على الخدمات الأمنية الخاصة من دون أن تحدد طبيعتها. وذكرت شيلي أنها ستطبق نظاما للجزاءات يقترن بمشروع قانون جديد بشأن الخدمات الأمنية الخاصة، بينما أشارت كرواتيا إلى أن تركيزها ينصب على أعمال التفتيش وأن العديد من لوائح الاتهام قد نُفذ فيما يخص مزاولة الخدمات الأمنية الخاصة بصفة غير مشروعة.

## واو - تقييم مستوى المراقبة القانونية

٤٢ - فيما يخص مسألة المراقبة القانونية على الخدمات الأمنية المدنية الخاصة، أفادت عدة دول<sup>(٧٦)</sup> بأنها وضعت لوائح قانونية محدّدة بشأن هذه الخدمات.

٤٣ - وفيما يتصل بتقييم مستوى المراقبة القانونية، لم يقدّم معلومات صريحة في هذا الصدد إلا عددٌ قليل من الدول. والدول التي أفادت بأن تشريعاتها تتيح مستوى كافيا أو مناسبا من المراقبة هي التالية:

(أ) ذكرت الأرجنتين أن القانون الحالي يُعتبر كافيا، ولكنها أضافت أن ثمة قانونا جديدا قيد النظر حاليا سيكفل تحسين الجودة والأداء؛

(ب) تنص تشريعات ليختنشتاين على قواعد كافية ترد في مختلف القوانين التجارية والقانون الجنائي، كما تكفل هذه القواعد مستوى كافيا من المراقبة؛

(ج) الغرض من القانون النرويجي المعدّل في عام ٢٠٠٩ هو كفالة توفير ضمانات قانونية للأشخاص من المتعاملين مع الأفراد العاملين في الشركات الأمنية، والحفاظ

(73) الأرجنتين وبلجيكا وتركيا والجمهورية التشيكية والسلفادور والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وليختنشتاين وموناكو.

(74) الأرجنتين وبلجيكا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وتركيا والسويد والفلبين وليختنشتاين والهند واليابان. (75) تركيا والفلبين وقبرص والهند.

(76) البرتغال والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) والسلفادور وقبرص وكرواتيا وليختنشتاين وموناكو والنرويج والهند وبنغلاديش.

على معايير عالية ومراقبة هذه الأنشطة مراقبة فعّالة ومنع الخدمات الأمنية المخالفة لذلك القانون وتوفير مستوى كاف من المراقبة على هذه الخدمات؛

(د) تحقق اللوائح التنظيمية القائمة في إسبانيا الغرض المنشود منها وهو ضمان تصرف الخدمات الأمنية وفقا لأهدافها أو المهام الموكولة إليها فيما يتصل بمنع الجريمة وحماية الأشخاص والسلع؛

(هـ) ذكرت تركيا أنّ تشريعاتها تتضمن أحكاما مفصلة بشأن الترخيص والإشراف والإنفاذ والمراقبة.

٤٤ - وترد فيما يلي الدول التي أفادت بأن مدى كفاية المراقبة القانونية الحالية على الخدمات الأمنية غير واضح، بسبب بعض أوجه القصور أو انعدام التشريعات في هذا الخصوص:

(أ) ذكرت الجمهورية التشيكية أنّ الحالة فيما يتعلق بمدى كفاية المراقبة القانونية غير واضحة لأنّ الخدمات الأمنية هي من أشكال النشاط التجاري المنظم بموجب قانون منح التراخيص التجارية. وعليه فإنّ المسؤولية عن مراقبة هذه الخدمات تقع أساسا على عاتق مكاتب منح التراخيص التجارية، التي تفتقر كذلك إلى الخبرة اللازمة في بعض الأحيان. ويتولى جهاز الشرطة سد هذا العجز جزئيا. لذا هناك اتجاه متنام نحو استحسان تنظيم الخدمات الأمنية المدنية الخاصة تنظيما سليما في قانون مستقل؛

(ب) أفادت إكوادور بأن مستوى المراقبة القانونية قاصر بسبب العيوب التي تشوب القانون القائم. ورغم أنّ التشريعات الحالية تسمح برصد الخدمات الأمنية، فإنّها تنطوي على أوجه قصور ومن الضروري استبدال القانون الساري أو تنقيحه؛

(ج) بيّنت تايلند أنّ مستوى المراقبة القانونية قاصر في تشريعاتها القانونية بسبب انعدام التنظيم الكافي أو المحدد في هذا المضمار، ولكن ثمة إصلاحات قانونية جارية على قدم وساق. وقد وافق مجلس الوزراء في عام ٢٠٠٧ على مشروع قانون سينظر فيه مكتب مجلس الدولة قبل إحالته إلى البرلمان.

٤٥ - وذكرت البوسنة والهرسك أنّ هيئاتها الاتحادية تطبّق ضوابط تنظيمية مختلفة تسبب تفاوتاً بين مختلف الخدمات الأمنية الموجودة في الهيئات الاتحادية المعنية، وتؤدي إلى خروج القطاع الأمني الخاص عن سيطرة مؤسسات الدولة بالكامل. وأشارت كندا إلى أنه ليس لدى الحكومة ولاية قضائية في مجال مراقبة الخدمات الأمنية وأنّ المراقبة القانونية على هذه الخدمات تقع على عاتق المقاطعات؛ وبيّنت أنّ ثمة جهودا يتواصل بذلها في الآونة الأخيرة من أجل الاتفاق على تقاسم المعلومات وتنسيق المعايير. وأبلغ عن حالة مماثلة في سويسرا، حيث

تتولى مراقبة الخدمات الأمنية في المقام الأول السلطات العاملة على مستوى الأقاليم، ويتواصل إجراء مناقشات حول موازنة التشريعات المعمول بها حاليا في الأقاليم.

## خامسا - الاستنتاجات

٤٦ - تؤدّي الخدمات الأمنية المدنية الخاصة دورا هاما في أراضي عدة دول. ولكن لا يزال يُنظر إلى دورها هذا في معظم الدول الجيبية على أنه ثانوي بالقياس إلى قوات الأمن العام التي تضطلع بالدور الرئيسي في توفير الأمن.

٤٧ - ويُنظر إلى الخدمات الأمنية الخاصة على أنها تقدم إسهامات هامة، ولا سيما فيما يتعلق بمنع الجريمة وحماية المجتمع. وتُقيّم أنشطة هذه الخدمات في مجال المراقبة والحماية والتعاون مع الشرطة على أنها مفيدة، غير أن عددا قليلا من الدول أفاد أيضا بأن الخدمات المذكورة تنجم عنها آثار سلبية وخيمة.

٤٨ - ويبدو أن معظم الدول المقدّمة للتقارير توفر قدرا كافيا من الرقابة القانونية على الخدمات الأمنية، وعيّنت إدارة مسؤولة عن منح التراخيص والمراقبة والرصد، وأنشأت نظاما لفرض العقوبات في سياق إنفاذ اللوائح. بيد أن عددا قليلا من الدول أفاد بأن مستوى الرقابة القانونية على الخدمات الأمنية قاصر، ومن ثم اقترحت تشريعات قانونية جديدة فعلا أو ثمة إدراك للحاجة إلى إدخال تعديلات في هذا الصدد.

٤٩ - وعموما فإن هناك على ما يبدو عددا متزايدا من الأدلة التي تثبت أنه يُنظر إلى ممارسات الشرطة الأمنية المدنية الخاصة في عدة بلدان على أنها خدمة تكميلية مفيدة. وقد قرّرت اللجنة في قرارها ٢/١٨ إنشاء فريق من الخبراء لكي يدرس دور الخدمات الأمنية المدنية الخاصة ومدى إسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع، وينظر في عدة مسائل منها المسائل المتعلقة بقيام السلطات المختصة بمراقبة هذه الخدمات. ويشكل ذلك القرار دعوة موجهة في الوقت المناسب إلى المجتمع الدولي ليمضي قدما في تفكيره في هذا المجال الهام.

٥٠ - وفي ضوء المعلومات الواردة في هذه الوثيقة، فلعل لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في ما يلي:

- (أ) مواصلة إيلاء أولوية عالية لمسألة الخدمات الأمنية المدنية الخاصة: دورها ومراقبتها وإسهامها في تعزيز منع الجريمة وحماية المجتمع؛
- (ب) دعوة الدول الأعضاء إلى القيام بما يلي:

'١' أن تأخذ في الاعتبار التوصيات الصادرة عن الاجتماع التخطيطي الذي عُقد في أبو ظبي يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠١٠، وخصوصا ما يتعلق منها بمسائل معايير الأهلية ووضع المعايير اللازمة لتوفير الخدمات الأمنية المدنية الخاصة وتنظيمها ومراقبتها وتدريب أفرادها؛

'٢' أن تواصل تقاسم خبراتها فيما يتعلق بدور الخدمات الأمنية على أراضيها وإسهامها في منع الجريمة وحماية المجتمع، فضلا عن المسائل المتعلقة بمراقبة السلطات الوطنية المختصة لهذه الخدمات؛

'٣' أن تشارك في مداورات فريق الخبراء المقرر إنشاؤه عملا بقرار اللجنة ٢/١٨.